

المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، أن يسجل نفسه على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً قصد إجراء التدريب للحصول على الشهادة التي تؤهله لحيازة رخصة الصيد.

المادة 3 : يشتمل ملف التسجيل في التدريب على ما يأتي :

- طلب مشاركة يعدّ حسب الاستمارة الواردة في الملحق الأول لهذا المرسوم توفره الإدارة المكلفة بالصيد،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

تتسلّم الإدارة المكلفة بالصيد الترشيحات وترسل الاستدعاءات للمشاركة في التدريب.

المادة 4 : ينظم التدريب كل سنة في عدّة دورات. تحدّد مراكز التدريب وفترات إجرائه ومدته وكذا برنامجه وكيفية تنظيمه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 5 : يتضمّن برنامج التدريب ما يأتي :

- التعرف على الطريدة،
- التعرف على التشريع والتنظيم المطبقين على الصيد،
- أخلاقيات الصيد،
- استعمال الأسلحة والتعرف على الذخيرة،
- مبادئ الإسعافات الأولية.

المادة 6 : تتسلّم الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً الطالب، بمجرد تسجيله في التدريب مراجع حول برنامج التدريب وكذا معلومات تقدمها جمعية الصيادين التي يرغب الانخراط فيها.

المادة 7 : تتوجّ المشاركة في التدريب الذي تقيّمه لجنة تحكيم يرأسها ممثل مؤهل من الإدارة المكلفة بالصيد، بشهادة تؤهّل صاحبها لحيازة رخصة صيد تعدّ طبقاً لنموذج الملحق الثاني لهذا المرسوم، تسلّمها الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً.

الفصل الثاني

كيفية تسليم رخصة الصيد

المادة 8 : تعدّ رخصة الصيد على شكل دفتر طبقاً للنموذج المحدّد في الملحق الثالث لهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 386 مؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006، يحدّد شروط وكيفية الحصول على رخصة الصيد وتسليمها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيّما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفية الحصول على رخصة الصيد وتسليمها.

الفصل الأول

شروط الحصول على رخصة الصيد

المادة 2 : يجب على طالب رخصة الصيد الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من القانون رقم 04-07

المادة 11 : في حالة ضياع أو تلف رخصة الصيد، تسلّم السلطة التي أعدت وسلّمت رخصة الصيد المذكورة نسخة منها حسب نموذج الملحق الخامس (5) لهذا المرسوم.

المادة 12 : تكون المصادقة على رخصة الصيد سنوية، تقوم بها السلطة التي سلمت رخصة الصيد على أساس دفع الإتاوة المحددة في قانون المالية.

المادة 13 : تخضع المصادقة على رخصة الصيد إلى تقديم الوثائق الآتية :

- طلب المصادقة على رخصة الصيد طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق السادس (6) لهذا المرسوم،
- شهادة تأمين لموسم الصيد،
- تسديد حقوق المصادقة،
- شهادة طبية، مرّة كل خمس (5) سنوات، تثبت أن الطالب خال من أية إعاقة تتعارض مع ممارسة الصيد.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006.

عبدالعزیز بلخادم

المادة 9 : يخضع تسليم رخصة الصيد إلى تقديم الوثائق الآتية :

- طلب تسليم رخصة صيد طبقا للنموذج المحدد في الملحق الرابع لهذا المرسوم،
- شهادة تأهيل لحياسة رخصة صيد تسلّم عند نهاية التدريب،
- تسديد الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأية إعاقة تتعارض وممارسة الصيد،
- شهادة الانخراط في جمعية صيد،
- مستخرج من شهادة الميلاد.

المادة 10 : يرسل ملف طلب رخصة الصيد إلى إدارة الصيد المختصة إقليميا التي تعدّه وتسلّمه طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادة 8 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملحق الأول

طلب المشاركة في التدريب للحصول على رخصة الصيد

أنا المضي (ة) أسفله،

السيد(ة)

- اللقب :
- الاسم :
- تاريخ الازدياد :
- مكان الازدياد :
- العنوان :
- الجنسية :

أطلب المشاركة في التدريب للحصول على رخصة الصيد.

الوثائق المرفقة :

- بطاقة شخصية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنواني،
- مصاريف التسجيل والمشاركة في التدريب.

حرر بـ في

إمضاء الطالب

الملحق الثاني

شهادة التدريب للحصول على رخصة الصيد

أنا المضي (ة) أسفله،

السيد (ة)

..... : اللقب

..... : الاسم

..... : تاريخ الازدياد

..... : مكان الازدياد

..... : العنوان

..... : الجنسية

..... قد شارك (ت) في التدريب الذي نظمته الإدارة المكلفة بالصيد لولاية

..... والذي جرى في الفترة من إلى

.....

وتم التصريح بأنه مؤهل لحيازة رخصة الصيد.


..... حرر بـ في

محافظ الغابات للولاية

الملحق الثالث ثنية 1

<p>République Algérienne Démocratique et Populaire</p> <p>Wilaya.....</p> <p>Permis de Chasse</p> <p>N°.....</p> <p>Numérotation chronologique</p> <p>n° du code de la wilaya</p>	<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>ولاية.....</p> <p>رخصة الصيد</p> <p>رقم.....</p> <p>الرقم التسلسلي</p> <p>رمز الولاية</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الملحق الثالث ثنية 2

	Permis de chasse رخصة الصيد
	
	اللقب
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	العنوان
	مكان التسليم
	التاريخ
	الإمضاء
	- Nom
	- Date de naissance.....
	- Lieu de naissance.....
	- Lieu de résidence.....
	- Lieu de délivrance.....
	Date...../...../.....
	Signature

الملحق الثالث ثنية 3

Campagne Cynégétique 20.....20.....	موسم الصيد 20..... / 20.....
N° contrat d'assurance :	عقد التأمين رقم :
Timbre Cynégétique :	طابع الصيد :
N° de validation :	رقم المصادقة :
Signature et cachet :	الإمضاء والختم :

الملحق الرابع
طلب تسليم رخصة الصيد

أنا المضي (ة) أسفله :

السيد (ة)

اللقب :

الاسم :

تاريخ الازدياد :

مكان الازدياد :

العنوان :

الجنسية :

أطلب تسليمي رخصة الصيد.

توقيع الطالب

تاريخ وصول الطلب :

.....

سلمت الرخصة في :

.....

رقم الرخصة :

.....

في :

.....

الوثائق المرفقة :

- نسخة من ترخيص حيازة سلاح الصيد،
- شهادة تأهيل لحيازة رخصة صيد،
- صورتان (2) شمسيتان،
- شهادة طبية تثبت خلو الطالب من أية إعاقة تتعارض مع ممارسة الصيد،
- شهادة الميلاد،
- شهادة الانخراط في جمعية صيد.

إطار خاص بالإدارة

دائرة :

ولاية :

الملحق الخامس
طلب نسخة رخصة الصيد

(ترسل إلى ولاية إقامة الطالب)

أنا المضي (ة) أسفله :

السيد(ة)

..... : اللقب

..... : الاسم

..... : تاريخ ومكان الميلاد

..... : العنوان

..... : الجنسية

أطلب تسليمي نسخة من رخصة الصيد مقابل دفع إتاوة الصيد (1).

- بسبب ضياع،

- في حالة تلف رخصة الصيد.

الوثائق المرفقة :

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تأمين لموسم الصيد،

- تصريح بالضياع أو رخصة الصيد التالفة.

حرر بـ : في

توقيع الطالب

إطار خاص بالإدارة

..... : تاريخ استلام الطلب

الملحق السادس
طلب المصادقة على رخصة الصيد

أنا المضي (ة) أسفله :

السيد (ة)

..... اللقب :

..... الاسم :

..... تاريخ الازدياد :

..... مكان الازدياد :

..... العنوان :

..... صاحب (ة) رخصة الصيد رقم :

..... المسلمة بتاريخ : من طرف

أطلب المصادقة على رُخصتي للصيد لموسم الصيد/ 20..... / 20.....

الوثائق المرفقة :

- شهادة تأمين لموسم الصيد،

- شهادة الانخراط في جمعية صيد،

- رخصة الصيد،

- شهادة طبية، مرة كل خمس (5) سنوات، تثبت أن الطالب خال من أية إعاقة تتعارض مع ممارسة الصيد.

حرر بـ : في

توقيع الطالب

إطار خاص بالإدارة

..... تاريخ وصول الطلب :

..... سلمت المصادقة في :

..... رقم المصادقة :